

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح 404

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يحبب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم خالد بن محمد الرميح تنفيذ منصور ابن عبد الله الشليل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00 محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله. الى لقاء لقاءات برنامج نور على الدرب. وفي حلقة هذا اليوم بسرا ان نعرض اسئلتكم على ضيفنا الكريم معاشر الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير - 00:00:35

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتاوى. السلام عليكم يا شيخ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله وبارك الله فيكم وفي علمكم ونسأله الله سبحانه وتعالى ان ينفع بهذا اللقاء - 00:00:55 اه بداية بارك الله فيكم واثابكم الله. هذا السائل يقول غلبني النوم فلم اصل الظهر والعصر واستيقظت قبل المغرب بخمس دقائق. فصليت الظهر وعند الانتهاء منها سمعت اذان المغرب. ثم - 00:01:13

صليت العصر ثم خرجمت لصلاة المغرب في المسجد فهل البدء بصلة الظهر هو الصحيح الحمد لله رب العالمين وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:29 او لا يجب قضاء الفوائت فورا وما حصل منه عليه الصلاة والسلام في تأخير قضاء صلاة الصبح حينما استيقظت بعد خروج وقتها وانتقل عن المكان الذي نام فيه بعد خروج الوقت - 00:01:47

من اجل انه مكان حضر فيه الشيطان انتقل منه ثم اذن واقيمت الصلاة ثم بعد ذلك صلى صلاة الصبح وقد خرج وقتها قبل الاستيقاظ فهذا لهذه العلة التي ذكرت فيها في الحديث - 00:02:12

انه حضر فيه الشيطان والا فالاصل ان الفوائد تقضى فورا مرتبة ولا يسقط الترتيب الا بنسیانه لو استيقظ وقد فاتته صلاة الظهر والعصر والمغرب وعليه ان يبدأ بصلة الظهر - 00:02:34

ثم العصر ثم المغرب يجب الترتيب يقول العلماء يسقط الترتيب بنسیانه لو نسي ان صلاة الظهر فاتته في نومه ولم يتذكر انه لم يصلها ثم صلى العصر سقط الترتيب حينئذ - 00:02:58

قالوا او بخشية وقت اختيار الحاضرة لان الصلاة لها وقت اختيار لها وقت اضطرار فإذا خشي وقت فوات وقت الاختيار فحينئذ يقدم ذات الوقت على الصلاة التي قبلها والسائل يقول - 00:03:20

غالبا اليوم فلم اصل الظهر والعصر واستيقظت قبل المغرب بخمس دقائق الان وقت العصر هنا وقت اضطرار ما هو بوقت اختيار وحينئذ يجب تقديمها قبل غروب الشمس ثم بعد ذلك يقضي الظهر - 00:03:42

ثم يصلى المغرب في وقتها يقول وعند صلية الظهر وعند الانتهاء منها سمعت اذان المغرب ثم صلية العصر ثم خرمت لصلاة المغرب في المسجد فهل البدء بصلة الظهر هو الصحيح؟ المفترض انه - 00:04:04

في هذه الخمسة دقائق صلى فيها العصر في اخر وقتها الحديث الصحيح من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فيكون مدركا لوقت العصر الظهر وقت العصر في وقت الاضطرار - 00:04:22

وحيئذ اذا سلم من صلاة العصر الوقت الحاضرة يصلى بعد ذلك الظهر ثم المغرب في المغني يقول اذا ضاق وقت الحاضرة من اكثر منها لم يجز تأخيرها كما لم يكن عليه فائدة - 00:04:47

قال الحاضرة اكذ من الفائنة الى اخر ما قال وعلى كل حال الاصل وجوب الترتيب لأن الله اوجبها على هذا الترتيب الظهرة الاولى كما جاء في الحديث ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر - [00:05:13](#)

وهكذا صلى جبريل بالنبي عليه الصلاة والسلام ولذا يقال صلاة الأولى يعني الظهر فعلى هذا الترتيب ولا يسقط الا كما ذكرنا في قول اهل العلم ولا يسقط الترتيب الا بنسيانه - [00:05:32](#)

او بخشية فوات وقت اختيار الحاضرة فالحاضرة التي هي العصر بالنسبة للسائل انتبه استيقظ قبل المغرب بخمس دقائق وهذا وقت اضطرار يلزمك ان يصلى العصر ثم اذا سلم منه يصلى الظهر ثم المغرب - [00:05:48](#)

والله اعلم احسن الله اليكم وببارك الله فيكم ننتقل الى سائل اخر يقول عمي توفي وله بنت واحدة فقط وله اخوان اثنان كم ترث البنت وكم يرث الاخوان في قوله جل وعلا - [00:06:08](#)

يوصيكم الله في اولادكم لذكر مثل حظ الانثيين فان كنا نساء فوق اثنتين فلهن ثلاثة ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف بقى البنت في صورة السؤال لها النصف والاخوة لهم الباقي. لأنهم عصبة - [00:06:29](#)

ترث النص البنت النصف بنص القرآن والباقي الاخوة لانهم عصبة والعاصب يأخذ ما ابقيت الفروض وابقى الفرض بهذه الصورة نصف المال الباقي يأخذونه تعصباً هذا اذا كان ما في الورثة غير ما ذكر في السؤال - [00:06:49](#)

واحياناً يخطئ بعض العامة تسمية بعض الورثة كثيراً ما يقول بعض العوام توفي عن امه اولاد ذكور وبنات توفي عن ام المسئول ماذا سيقول الام لها السادس والباقي للبنين والبنات لذكر مثل حظ الانثيين - [00:07:16](#)

فإذا دقت مع السائل فإذا به يقصد ان الام ام الاولاد ما هي بام الميت ستكون حينئذ زوجة ويختلف الحكم فينبغي بالنسبة لمن يسأله احد من العامة ان يتتأكد ولو طلب - [00:07:42](#)

شك الحصر حصر الورثة لكان اولى واحوط. والله اعلم احسن الله اليكم. هذا سائل اخر يقول انا مقيم في الخليج وزوجتي مقيمة مع اهلها في السعودية هل يجوز ان تسافر زوجتي الي بدون محرم لانني لا استطيع الذهاب الى السعودية الا بفيزة العمارة - [00:08:02](#)
والعمرة بعد رمضان مغلقة. استعداداً للحج جاء في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - [00:08:25](#)

ان ت safar مسيرة يوم وليلة ليس معها الا ومعها محرم في الحديث وجاء الحديث بالفاظ متعددة ما يدل على ان المقصود السفر قال او قصر وان المدد المذكورة في الروايات - [00:08:45](#)

لا مفهوم لها بدليل انها اختلفت من حديث الى اخر وحينئذ ليس للمرأة ان تسافر بدون محرم والنبي عليه الصلاة والسلام لما الصحابي في غزوة في غزوة وامرأته ذهبت الى الحج - [00:09:09](#)

فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الغزو بعد ان كتب في الغزو قال انطلق فحج مع امرأتك ولم يسأله النبي عليه الصلاة والسلام هل هي مع رفقة مجموعة نساء رفقة مأمونة او هي او هل هي عجوز او شابة - [00:09:35](#)

ما يدل على ان هذه التفصيات التي يذكرها بعض اهل العلم انها اذا كانت مع رفقة مأمونة او اه شابة ليست بعجز او قبيحة ان مثل هذا يتسامه في امرها لا. الحديث قال انطلق فحج مع امرأتك - [00:09:57](#)

ولم يستفصل وترك الاستفسال في مجال الاحتمال ونزل منزلة العموم في المقال فيشمل عامه النساء بما فيها من ذكر والله اعلم احسن الله اليكم. اه سائل اخر يقول دخلت المسجد - [00:10:19](#)

بعد نهاية صلاة الجماعة وشخصان يصليان جماعة في هيئة الركوع بينما لي الحكم في الحالات التالية صفت على يمين المأموم والسنة الثالثة جميعاً في صف واحد. واما مانا على اليسار ثانياً صفت على يسار الامام وصار الامام في الوسط - [00:10:40](#)
ثالثاً نبهتكم وركعت خلفهما قبل ان يرجع المأموم ولم يستوي معه في الصف الا بعد رفع الامام من الركوع الاصل انه اذا كان الجماعة اثنين فيكون المأموم عن يمين الامام - [00:11:02](#)

كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع ابن عباس صفح عن يساره فداره فجعله عن يمينه واذا كنا العدد اكثر من اثنين يعني ثلاثة

فاما مهما يتقدمون يصفان خلفه اذا كان المكان - 00:11:22

يستوعب صفين يعني صف للامام وصف للمأمومين اذا كان لا يستوعب الاولى ان يكون واحد عن يمينه والآخر عن يساره فان فعلوا مثل ما في السؤال انه صف عن يمين المأموم - 00:11:44

وصار الثالثة جمیعاً في صف واحد واماهم على اليسار والمأموم الاول والثاني عن يمين الامام الصلاة حينئذ صحيحة ولكنه خلاف السنة يقول في الاحتمال الثاني صفت عن يسار الامام وصار الامام في الوسط - 00:12:06

هذا هذا هذه الصورة ايضاً صحيحة وجاء بها خبر ابن مسعود ولا اشكال فيها لكن الاولى والافضل ان يكون الامام متقدم المأمومان خلفه في احتمال ثالث حالة ثلاثة يقول حيث دخلت مع واذا بالامام والمأموم - 00:12:30

نبهتهما وركعت خلفهما قبل ان يرجع المأموم يعني صلى خلف الصف نعم ولم يستوي معي في الصف الا بعد رفع الامام من الركوع في هذه الحالة اذا ادرك شيئاً من الركعة - 00:12:57

ولم يفته تفوت الركعة كاملة تتجاوز عما حصل ويکمل صلاته في هذه الصورة والا فالاصل ان صلاة الفذ خلف الصف لا تصح لكن في هذه الصورة اذا تأخر المأموم فلم يدرك - 00:13:16

المصافة المأموم الثاني في اثناء الركوع فانه لا مانع من ذلك اذا ادركه في باقي الركعة والله اعلم احسن الله اليكم وانتقل الى سائل اخر ونحن معكم في برنامج نور على الدرب - 00:13:39

يسأل يقول ما هي ارم؟ هل هي نفس عاد؟ الذين ارسل الله نبيه هودا عليه السلام لهم في التفاسير وزير الائمة الطبرى يقول قوله الم تر كيف فعل ربك بعد - 00:13:56

الم ترى كيف فعل ربك بهذا يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا محمد بعين قلبك اترى كيف فعل ربك بعد واختلف اهل التأويل في تأويل قوله ايران - 00:14:15

وقال بعضهم يا اسم بلدة ثم اختلف الذين قالوا ذلك في البلدة التي عنيت بذلك وقال بعضهم عنيت به الاسكندرية وقال اخرون هي دمشق او لا قوله المتر لم تنظر بعين قلبك - 00:14:38

عند اهل العلم انه اذا كان الخبر مقطوعاً به كما هنا في القرآن وفي المتواتر انه ينزل منزلة المشاهد في القطعية ولذلك جاء التعبير الم ترى وهو لم ير عليه الصلاة والسلام - 00:14:56

قبله بقرون متطاولة قد يكون قريباً منه لكنه لم يره المتر كيف فعبر عنه بالرؤيا نعم لثبت ثبوتاً قطعياً ينزل منزلة المشاهد المرئي في القطعية يقول الطبرى وقال اخرون بقوله ارم - 00:15:15

اما وقال اخرون معنى ذلك القديمة وقال اخرون تلك قبيلة من عاد وقال اخرون ارم الهاulk والصواب من القول في ذلك عندنا ان يقال ان ارم اما بلدة كانت عاد تسكنها - 00:15:42

فلذلك ردت على عاد للاتباع لها الم ترى كيف هل ربك فعل ربك بعد ايران فهي ردت اليه يعني بدل منها بدل منها ويكون البدن حينئذ بعد الاشتغال فهي تبع لها - 00:16:03

نوع من الصرف وفي حقيقتها مجرورة لأنها تابعة لل مجرور قال ان ارم اما بلدة كانت عاد تسكنها فلذلك ردت على عاد للاتباع لها يتبع المتبوع في اعرابه يتبع في الاعراب الاسماء الاول نعت و توكيده و عطف و بدل - 00:16:26

وهذا منها ولم يجري من اجل ذلك ولم يجري ان لم يعرب من اجل ذلك انها بلدة ومنعت من الصرف للعلمية والتأنيث لأن مراد البقعة واما واما اسم قبيلة فلم يجري ايضاً - 00:16:50

كما لا يجري اسماء القبائل تميم وبكر وما اشبه ذلك اذا ارادوا به القبيلة لانه يلاحظ فيه العلة الثانية وهي التأنيس واما اسم عاد فلم يجري اذ كان اسم اعجمياً - 00:17:12

فاما ما ذكر عن مجاهد انه قال انا بذلك القديمة فقول لا معنى له لان ذلك لو كان معناه لكان محفوظاً بالتنوين يعني معرب وفي ترك الاجراء الذي هو الاعراب - 00:17:34

الدليل على انه ليس بنعت ولا صفة وابنها وابنها القوال فيه بالصواب عندي انها اسم قبيلة من عاد ولذلك جاءت القراءة بترك اضافة عاد اليها وتترك اجرائها كما يقال الم ترى ما فعل ربك بتميم نفع - 00:17:52

في تميم نهشل فيترك اجراء نهشا وهي قبيلة وتترك اجرائها لذلك وهي في موضع حفظ بالرد على تميم ولو كانت ارم اسم بلدة او اسم جد لعاد لجاء القراءة باضافة عاد اليها - 00:18:14

كما يقال هذا امر زيد حاتم طي هذا عمر زيد وحاتم طي واعشى همدان. ولكنها اسم قبيلة منها فيما ارى. كما قال قتادة والله اعلم ولذلك اجمع القراءة فيها على ترك الاضافة - 00:18:34

وترک الاجراء اولا ينبغي لطالب العلم الذي يقرأ في تفسير الطبری انه قد يخالف الاصطلاحات المقررة عند المتأخرین في اللغة العربية في اللغة العربية فينبغي ان يعني بذلك يختلف عليه الامر - 00:18:58

الاجراء شو معناه طالب العلم العادي يعرف معناه ومن افضل ما يعين على ذلك تحقيق الشیخ محمود شاکر وهو متتمكن في هذا ولو عنایة وتحقيق لتفسیر الطبری. واوضح هذه الاصطلاحات - 00:19:24

وفسرها بالمستعمل من اصطلاحات عند المتأخرین والله اعلم احسن الله اليكم واثابكم الله وجعل ذلك في موازين حسناتكم ايتها الاخوة والاخوات الى هنا ونأتي الى ختام حلقة هذا اليوم من برنامج نور - 00:19:46

على الدرب وقد اجاب عن سئلتكم معاذی الشیخ الدكتور عبدالکریم بن عبدالله الخضیر عضو هیئت کبار العلماء وعضو اللجنة دائمة الافتاء جزی الله الشیخ خیر الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناته. ونسأله العلي القدير ان ينفعنا جميعا بما سمعنا - 00:20:03

نلقاکم باذن الله تعالى في لقاء مقبل والسلام عليکم ورحمة الله وبركاته. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضیلة العلماء عن اسئلة المستمعین البرنامج من تقديم خالد ابن محمد الرمیح - 00:20:23

تنفيذ منصور ابن عبد الله الشلیل - 00:20:53